بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب الذي اعز العلم في الاعصار واعلى

حزبه والانتصار والصلوة على رسوله محمد المختص

بهذا الفضل العظيم وعلى اله الذين فازوا منه

بحظ جسيم قال مولانا البحر النحرير محرز قصبات السبق

في التقرير والتحرير علم الهدى علامة الورى مالك

ازمة الفتيا مظهر كلمة الله ابدا الكشاف لحقايق

بين الدقائق سلطان علماء الشرق والعين حافظ الحق

والملة والـ وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات

عبد الله بن احمد بن محمود النسفي متع الله المقتبسين

بدوام بقائه لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات والطباع

راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي بذكر ما عم

وقوعه وكثر وجوده لتكثر فائدته وتتوفر عائدته

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل

وافاضل الاعيان الذين هم بمنزلة الاعيان للعين

وانسان العين للانسان مع مباني من نوائب الزمان ومحنته بكنز الدقائق

وهو وان كان صغيرا من بيان المهمات والمعضلات فهو محتوعلى

الفتاوى والواقعات سميتها بتلك العلامات

للاطلاق والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى

اسفل ذقنه والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه

بكعبيه ومسح ربع راسه ولحيته وسنته غسل يديه الى

رسغيه ابتداء كالتسمية والسواك وغسل فمه وانفه

وتخليل لحيته واصابعه وتثليث الغسل ونيته ومسح كل

راسه مرة وامشه ترتيبا المنصوص والولاء

ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه خروج نجس منه

وقيء ملأ فاه ولو مرة أو علقا أو طعاما أو ماء لا بلغما أو دما

غلب عليه البزاق والسبب يجمع متفرقه ونوم مضطجع

ومتورك وإغماء وجنون وسكر وقهقهة مصل بالغ

ولو عند السلام ومباشرة فاحشة لا خروج دودة 3

من جرح ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل فمه وأنفه

وبدنه لا دلكه وإدخال الماء داخل الجلدة للأقلف

وسنته أن يغسل يديه وفرجه ونجاسة ثم يتوضأ مؤخرا

رجليه ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ضفيرة

إن نال أصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند

انفصاله فقط وتواري حشفة في قبل أو دبر وحيض

ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا بلل وسن للجمعة

والعيدين والإحرام وعرفة ووجب للميت ولمن أسلم

جنبا وإلا ندب ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر وإن غير

طاهر أحد أوصافه أو أنتن بالمكث لا بما تغير بكثرة الأوراق

أو بالطبخ أو اعتصر من شجر أو ثمر أو غلب عليه غيره أجزاء

أو بماء دائم فيه نجس إن لم يكن عشرا في عشر وإلا فهو كالجاري

وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه إن لم ير أثره

او

اولون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب
والعقرب والسمك والضفدع والسرطان لا
ينجس والماء المستعمل لقربة او رفع حدث اذا استقر في
مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البير جحط وكل اهاب دبغ
فقد طهر الا جلد الخنزير والادمي وشعر الانسان والميتة
وعظمها طاهران وينزح البير بوقوع نجس لا ببعر في ابل
او غنم وخرء حمام وعصفور وبول ما يوكل لحمه نجس لا مائه
يلين حصنا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت
نحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان

او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلث فارة

منتفخة او متفسخة جهل وقت وقوعها والا مذ

وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الادمي والفرس وما يؤكل

لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة

والدجاجة المخلاة وسباع الطيور وسواكن البيوت

والحمار والبغل مشكوك يتوضا به ويتيمم ان فقد ماء واياما قدم

صح باب التيمم يتيمم لبعده ميلا عن

ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع او عطش او

فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو

جنبا

بيتا او جما ايضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه

نقع وبه بلا عجز ما وبها فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه

5

بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي

تمنع التيمم وترفعه وراجيه اخر الصلوة وصح قبل

الوقت ولفرض ولخوف فوت صلوة جنازة او عيد

ولو بنا الا لفوت جمعة ووقت ولم يعد ان صلى به ونسي

الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا

ومن رفيقه فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله

وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم ولو اكثره محدث وجريحا تيمم وبعكسه يغسل

ولا يجمع بينهما ان تيمم الجنب صح ولو امراة لا جنبا ان

لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم

وثلاثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلث اصابع يده

من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث

اصابع القدم من اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة

والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة

ان لم يخف ذهاب رجليه من البرد وبعدها غسل رجليه

فقط وخروج اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر

قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة

نزع

... ثم يوما وليلة ومسح على الجرموق والجورب المجلد والمنعل

... على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح على الجبيرة

او خرقة ونحو ذلك كالغسل لا يتوقت ويجمع مع الغسل ويجوز

6 ... وان شد بلا وضوء ويمسح على كل العصابة كان تحتها جراحة

فان سقطت عن برء بطل وان لا فلا ولا يفتقر الى النية في مسح

... الرا... دم ... من رحم امراة سليمة عن

... واقل مدته ثلاثة ايام واكثره عشرة وما نقص ... او زاد ...

و ... سوى البياض الخالص حيض ... صلوة وصوما وتقضيه دونها

ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وقراءة القران

ومنها الوضوء الموقت ومنها رفع الحدث الى الحيض ومنها الجنابة ولاية

وبعض طهر ولا تسكن الا ... والعدة حتى تغتسل او ...

او وقت صلوة والطهر بين الدمين في المدة

واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة

في زمان الاستمرار وعدم الاستحاضة كرها فعليها لا يمنع صوم

وصلوة ووطيا ولون ... على الكثر الحيض والنفاس

... استحاضة وبوقت ... تحيض عشرة ونفاسه

... المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن

وانفلات ريح او رعاف دائم او جرح ... وقت كل فرض

ومعفو بقدر ... ومغلظ نجسه ... وجه فقط ... الى ... ثم

... حيض لاكون ذلك ... ويعرفه والنفاس ... الولد

الاستحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ... وحده قله

واكثره اربعون يوما ... استحاضه ونفاس التوام من ...

يطهر البدن والثوب بالماء

وماء الورد لا الدهن والخف بالد ... ذي جرم و ...

... ... بالفرك ... الا بغسل ونحو السيف بالمسح والارض ...

... باب ... ترك الصلوة لا للتيمم ...

من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل والرو ... ث

والحشي وما هو ... التراب من مختلف ... وكل ...
وغير ... دم السمك ... الفعل ...
استنجى ... والخف ... بطهر ... ميته
... بالغسل ثلثا والعصر ... مرة ... الجفاف ...
... مني وما ستر فيه عدد وغسل واجب
... يكون النجاسه ... الفدر المانع ... موضع الاستنجا
... دوت وطعام وغير الاحجار ... باب اوقات الصلوة
الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال ...
بلوغ الظل مثليه سوى الفي الزوال والعصر منه الى الغروب ...
والمغرب

ب منها لوقت غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر

وفيهما صح وتقدم على العشاء للترتيب ومن لم يجد

وقتهما ... ستة الفجر وظهر نصف والعصر مالم تتغير

8 التشهد والاستمساك للظهر الصيف للمومن بالابتداء في

... العشاء وللمغرب وما فيها غير يوم غيم ويؤخر ما يتع

منه الصلوة وسجدة التلاوة ... بسجدة عند الـ

... استواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل بعد صـ

... والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة

بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت

الاول

العوالصبو نبغى لصلى ... لاقامه

... اذا قد قامت الصلاة مرتين ... فيه ويجعل ...

... ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا

... الصلوة والفلاح ... في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه

... يجلس بينهما الا في المغرب ... الاقامة ...

الفائت وصرفيه للباقي ... ولا يوذن قبل وقت ويعاد فيه

وكره اذان الجنب ... اذان المراة ...

9

[illegible] ومن جملة الشرائط التي

[illegible] يصلي بها [illegible] ومنها

[illegible] بأن [illegible] طهارة بدنه [illegible]

[illegible] وهي ما تحت سرته [illegible] ركبته

وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها [illegible]

ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة

والأمة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا [illegible]

[illegible] تام وصلى عاريا لم يجز ومن [illegible]

[illegible] يصلي قاعدا مومئا بركوع

اختلفت ومن الجمع بين صلوتين في وقت بغتة باب

الاذان سنة ... ... جميع ... وبرتبه ... ...

... ... بعد ... النوم مرتين والاقامة ... ...

... قد قامت الصلوة مرتين ... فيه ... ...

... ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا

... الصلوة والفلاح ... ... صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه

... ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم

الفائت ... للباقي ولا يؤذن قبل وقت ... ...

وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المراة ...

واذان

...صمد والسكران لا لان الصبد وصبي وولد الزنا والاعمى

والاعرابي وكره ... للمسافر ... المصلي ... [illegible]

... الا ... باب شروط الصلاة هي طهارة بدنه من حدث

وخبث [illegible] ... وستر عورته وهي ما تحت سرته

وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها

ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة

والامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه

طاهر وصلى عاريا لم يجز وخير ان طهر اقل من ربعه

قاعدا يصلي قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام

وركوع وسجود والنية بلا فاصل والشرط ان يعلم بقلبه اي

صلوة يصلي ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح وللفرض سنن

شرط تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا

وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء ... واستقبالها

القبلة فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها وللخائف

الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى

وان علم به في صلوته استدار ولو تحرى

قوم جهات وجهلوا حال امامهم اجزاهم والله اعلم باب صفة

الصلوة فرضها التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود

والقعود

١٥ تحة

والقعود قدر التشهد والخروج بصنعه واجبها قراءة الفا

وضم سورة وتعيين القراءة في الأوليين ورعاية الترتيب

فيما شرع مكررا وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام

وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر

التعوذ

رفع اليدين للتحريمة ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير

والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت

والرفع منه ... ثلثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه

السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله

ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي

والثالث ما رواه ابو داود انه [illegible] وضع بحمده وكظم فمه عند التثاؤب

[illegible] عند التكبير ورفع [illegible] ما استطاع

والصبا [illegible] حتى على الفلاح [illegible] ومع الامام [illegible]

مسد الصلوة [illegible] [illegible]

لو شرع بالتسبيح والتهليل وبالفارسية [illegible]

ويبدي [illegible] اللهم [illegible] وضع يمينه على يساره

[illegible] [illegible] المقتدي

[illegible] [illegible] من [illegible]

[illegible]

ها الفاتحة وسورة او ثلث آيات وأمّن الامام والمأموم سرًا

بلا سجدة ثم كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه

ظهره وسوّى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلثا ثم رفع رأسه واكتفى

[illegible] سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم كبر ووضع

ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد [illegible] جبهته

وكره باحدهما او بكور عمامته [illegible]

ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا والمرأة تخفض

وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرًا وجلس مطمئنًا وكبر

وسجد مطمئنا ونهض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا

[illegible]

انه لا يثني بل يتشهد لو ابن بعد قعد فاسقي قعنن قعتن ينحرح مابه

سجد السكنات انا فسدنا فرض من ربنا بسر عبدا سلمنا عليهم كنو

بقلبه وجنا ما بعد مدار السلقة بغير علي بحند ابو بكر بط

بعده فهي تبعل ابن وقته تشهد ابن مسعود ... الله و

اكبر ... والقعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي

ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس وسلم

مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ونوي القوم والحفظة

والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين

وجهر بقراة الفجر واولى العشائين ولو قضاء والجمعة والعيدين

ويخير

وسن في غيرها كتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل

ولو ترك السورة في اولى العشاء قراها في الاخريين مع الفاتحة

جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة اية وسنتها في السفر الفاتحة

واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في فجر وظهر واوساطه

في عصر وعشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر

ـ من القرآن للصلوة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع و

اية الترغيب او الترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام

والثاني كالقريب باب الجماعة سنة مؤكدة و الاحق

بالامامة الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد

والاعرابي والفاسق والاعمى والمبتدع وولد الزنا وطويل

وبالعكس تشاكلو وصبي مان فعلى نفقا احكة وسطوى

كالعراة ويقف الواحد عن يمينه ودا متبا رخلفه ويصف الرجال

ثم الصبيان ثم النسا وان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتر

في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته ان نوى اماما

وفسد اقتدا رجل بامراة وصبي وطاهر

وقاري بامي ومكتسي بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل

وبمفترض اخر لا اقتدا متوضي بمتيم وغاسل بماسح وقايم بقاعد

وبا حدب و مومي بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث

اعاد

به دون أخرى اقتدى أمي بقارئ بأمي أو استخلف أميا في الأخريين

فسدت صلوتهم باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضأ

وبنى ولو استخلف لو كان إماما كما لو حصر عن القراءة فإن خرج 13

من المسجد بظن حدث أو جن أو احتلم أو أغمي عليه استقبل وإن

سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده أو تكلم تمت

صلوته وبطلت إن رأى متيمم ماء أو تمت مدة مسحه

بعمل يسير أو تعلم أمي سورة أو وجد عار ثوبا أو قدر مومئ أو تذكر

فائتة أو استخلف أميا أو طلعت الشمس في الفجر أو دخل وقت العصر

في الجمعة أو سقطت جبيرته عن برء أو زال عذر المعذور صح

[...]خلاف المسبوق فلو أتم صلاته قدم مدركا يسلم بهم

بالمنافي فسدت صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة إمامه لدى

اختتامه لا بخروجه عن المسجد وكلامه ولو أحدث في ركوعه او سجوده

توضأ وبنى وأعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة فسجدها ندبا

وتعين المأموم الواحد للاستخلاف باب ما يفسد الصلاة وما يكره

[...] بما يشبه كلامنا والأنين والتأوه والتـ[...]

بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر

وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير إمامه والجواب بلا

إله إلا الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر

بعد

... الطين وقراءة من مصحف ... او نظر الى ... نظر

... ... بين اسنانه او ... في موضع سجوده

على ... وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة ١٦

وفرقعة الاصابع والتخصر ... الالتفات ... والاقعاء وافتراش ذراعيه

ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف ثوبه

... ... والتثاوب وتغميض عينيه وقيام الامام ...

الطاق وانفراد الامام على الدكان ... ولبس ثوب ...

... وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا

ان يكون صغيرة او مقطوعة الراس او لغير ذي روح وعد الاي

والتيمم لمن يخف التقرب والصلوة الى ظهر رفقه ...

... او يصلي اذا تيمم او صلى بهما ...

... المسجد فيها فصل كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء

واستدبارها وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتخلي

لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب باب

الوتر الوتر واجب وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقنت

في ثالثه قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه

فاتحة وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر

والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل

الظهر

والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعدها والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول
القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض
وكل النفل والوتر ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب
والطلوع وقضى ركعتين لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول
او قبله او لم يقرا فيهن شيئا او قرا في الاوليين او الاخريين او
الاوليين واحدى الاخريين او الاخريين واحدى الاوليين واربعا
لو قرا في احدى الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين

ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام
ابتداء او بناء ويتنفل الخارج المصر موميا الى اي جهة توجهت
دابته ويبني بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة فيجلس
بعد كل اربعة بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط باب ادراك
الفريضة صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي
فلو صلى ثلثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او
المغرب فاقيم يقطع ويقتدي وكره خروجه من المسجد اذن
فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة

ومن

... فوت ركعتي الفجر انها ... سنة ... ولم
يقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم
يصل الظهر بجماعة بادراك الركعة بل ادرك فضلها وتطوع 16
قبل الظهر الفرض ان امن فوت الوقت والا لا وان ادركه امامه اما
راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة وان ركع
مقتدي فادركه امامه فيه صح ... الترتيب بين
الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت او
والنسيان وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها الى القلة ولو صلى
مرضا ذاكرا فائتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

تجب بعد السلام سجدتان يتشهد و يسلام بنيت فا حب
ولو تكلم بعد السلام لا يسجد فان سها عن القعود الاول
ثم تواليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن الاخير
عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو فلو سجد بطل فرضه برفعه ى
صارت نفلا فيضم سادسة وان قعد فى الرابعة ثم قام لا
وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة ليصير الركعتان
نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لم يبن
شفعا اخر عليه ولو سلم الساهى فاقتدى به غيره فان سجد
صح والا لا و سجد للسهو وان سلم للقطع وان شك انه كم
صلى

١٦

لا لسانه والكرتحريمة الا الفر الاول تومى
بحاجبيه يسجد فلو مع انه صلى ركعتين ثم ها
لعلم انه اتمها فلم يسجد لم
فهو ... اذا تعذر القيام او خاف زيادة المرض
صلى قاعدا يركع ويسجد او مومياً ان تعذر او جعل سجوده
اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئ يسجد عليه
فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود
يومى مستلقيا او على جنبه والاول اظهر ولم يوم بعينه وقلبه
وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعداً
... في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعداً يركع ويسجد

تقع بنى ولو كان لوثنيا ... اشتكى علا ...

لفاعى اقرابهم فى فضائله تعالى لما بله مقلوبهم ومن اعمى

عليه او جن خمس صلوات قضى كلها الكثرة

... باربع عشرة آية منها اولى الحج ومن على من تلا و...

امليا او سمع ولو بغير قاصد او مؤتما لا يتلو وته ...

المصلى من غيره سجد بعد الصلوة ...

الصلوة وان سمع من ...

لا وان لم يقيد سجدتها ...

خارج الصلوة ...

بخلاف اهل الاجنبية وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت

صح واتم وبعده لا وبعكسه صح وما ويبطل الوطن الاصلي

بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي وفائتة

السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا والمعتبر فيه اخر الوقت

ولا عاصي كغيره وتعتبر نية الاصل والسفر من الاصل دون

التبع كالعبد والمرأة والجندي ... شرط ادائها

المصر وهو كل موضع له امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم

الحدود او مصلاه ومنى مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في

مواضع والسلطان او نائبه ووقت الظهر فيبطل بخروجه

والخطبة

وقبلها وسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما

وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة سوى الامام فان نفروا

قبل سجوده بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة

والذكورة والبلوغ والصحة والحرية وسلامة العينين و

الرجلين ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت

وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له

لو صلى الظهر قبلها كره فان سعى اليها بطل وكره للمعذور و

المسجون اداء الظهر بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او

سجود السهو اتم جمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام

ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر

اذن بين يديه والحكم بعد تمام الخطبة باب العيدين يجب

صلوة العيد بشرائطها [illegible] على من يجب عليه الجمعة بشرائطها سوى

الخطبة ويندب في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب

ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى

غير مكبر جهرا متنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى

زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث في كل

ركعة ويوالي بين القرائتين ويخطب بعدها يعلم فيها احكام

الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط

وهي

جهر احكام الاضحى لكن هنا تؤخر الاكل منها ويكبر في الطريق

جهرا وسن الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر منه الى

قلت ايام والتعريف ليس بشيء وبعد فجر عرفة الى ثمان مرة

الله اكبر الى اخره تشرطا ... ه وحضر ومكتوبة وجماعة مستحبة

وبالاقتداء يجب على المرا ... فر ... يصلي بالعيد

كالنفل امام الجمعة بلا جهر خطبة ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس

والا يصلي فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع باب

... الصلوة لا بجماعته ودعاء واستغفار لا قلب رداء

وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام ... ...

ان اشتد الخوف من جعلهم الكشيح وقعت الامام طائفة بازاء

العدو وصلى بها اخرى ركعتين لو ركعة لو مغرب

هذه الى العدو وجاءت تلك ات صلى بهم ما بقي وسلم ود.بعو

اليهم وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم

جاءت الاخرى واتموا بقراءة وصلى في ... بالاولى ركعتين وبالثانية

ركعة ومن قاتل بطلت صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبانا

فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ولم يجز بلا حضور عدو

باب الجنائز ولي المحتضر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان

مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وستر

عورته

[illegible] ومضمضة واستنشاق وصب عليه ماء

مغلي [illegible] رأسه ولحيته بالخطمي

واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه

ثم على يمينه كذلك ثم اجلسه مسندا اليه ومسح بطنه رفقا

وما خرج منه غسل ولم يعده ثم ينشف بثوب ويجعل الحنوط

على راسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته

ولا يقص ظفره وشعره فصل في التكفين وكفنه سنة ازار وقميص

٢١ ولفافة وكفاية ازار ولفافة وكف من يساره ثم يمينه وعقد

ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد فيه وكفنها سنة درع

وانا روخمار ولنا تعوخوف ... يعلما كنا ...

ولقا ... عليه ... النبي ... ومانتسره ...

على من ... فوق ... النحار فوقه ... القامة و

... او ... الا ... يصلوته ...

... وما اسلم ... ولمارته ... القاضي ...

... ثم الولي ... باذن لغيره فان صلى غير

الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصل غيره بعده وان دفن

بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ وهي اربع تكبيرات يثنى

بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية ودعا

بعد

ويسلم تسليمتين بعد الرابعة ولا يستغفر لصبي ولا

مجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا

وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا وينتظر المسبوق ليكبر معه

لا من كان حاضرا في التحريمة والمراة وبحذاء الامام صدرهما ولم يصلوا

ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه والا لا كصبي سبي مع

احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب احدهما معه

ويغسل ولي مسلم للكافر ويكفنه ويدفنه ويوخذ سريره بقوائمه

29 الاربع ويعجل به بلا خبب وجلوس قبل وضعه ومشي قدامها

ويضع مقدمها على يمينك ثم موخرها على يسارك ثم مقدمها

على بيانه ثم [illegible] ويلحد ويدخل من قبل

القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله

ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب

ويكره الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم

ولا يربع ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة

باب الشهيد هو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق

او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية

فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من

الكفن ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا او ارتث با

الاكل

اكل او يشرب او نام او دنا و ... تعمد ... وهو يعقل

او نقل من المعركة حيا او ميتا او قتل في المصر ... فانه قتل

... او قتل عبدا معقودا ... في او قطع طريق ...

... ونفس ... دفنوا ... ومن جبر ... الى طهر امامه

صح ... الى وجهه لا ان ... صح لمن هو اقرب اليه منه

اما ... لم يكن في جانبه ... شرط وجوبها العقل

والبلوغ والاسلام والحرية ... نصاب حولي فارغ عن

الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط ادائها نية

مقارنة للاداء او بعزل ما وجب او تصدق بكله

صنف الجواهر التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة وتجب في

خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة

وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة

احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين

وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس

والى مائة وخمس واربعين فيها حقتان وبنت مخاض وفي

مائة وخمسين ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس

وسبعين ثلث حقاق وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين

حقاق وبنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق ا

[illegible] بنت لبون [illegible] الحقة [illegible]

[illegible] وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة [illegible]

[illegible] مسن ذو سنتين او مسنة [illegible] فبحسابه الى ستين

ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان

ثم يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين

شاة شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين

وواحد ثلث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة

والمعز كالضان ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع [illegible]

شيء في الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل

والعمل ... والعشر ... نصابا وجوب و

... الفضل ... او ... الفضل او ...

الفضل هو دفع التهمة ... منكم

... اليه ... الخراج ... بوه ...

اخر ... ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ...

الحال يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو

او حليا او انية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنها ...

في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن

مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة

بلغ

... قا ... به ... المطلق ... الكبير

... نفسه ... فاسد ... الامير ... والد ...

... هو ... ما ... اصيغات

25 من العارض قال ... على دين اوادنيت ... يوما

... صدق ... في ... بنفسه وبينها ... المسلم

صدق ... الحربي الا في اموال ... واخذه ... اليه ...

ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم

... في ... العشر ... الخنزير وما في بيته

... البضاعة ومال المضاربة وكسب ... الخارج

بلك الركاز ... نقد وغير ... ميلى في ارض خراج او عشره

... وحسن وكنز بالقية للمختط له ... خمسه

ما ذهب وفيروزج و... الشب يجب ... خمس

... وصفي سماء ويبيح بلا شرط نرا ب ... الا الحطب

والقصب والحشيش وخمسة في صفي حربا او دالية ولا نرفع

منه
العشر وخمسه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم او باعها

بسلم او ذمي واخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر

ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع لفساد وجعل

... بستانا فمؤنته تدور مع مائه ... المسلمي ودار

ج

من كسب [illegible] بلغ نصابا [illegible] عشر ولو [illegible] من خراج [illegible]

خراج باب المصرف هو أدنى فقير والمسكين وهو أسوأ حالا من الفقير

والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل فيدفع

26 الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها ولو بنا مسجد وتكفين

ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه وان

سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده

ومعتقه ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني

هاشم ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او

ابوه او ابنه صح لا عبده او مكاتبه وكره الاغناء وندب عن [illegible]

الاصول وكره نقلها الى بلد اخر الا الى قريب او احوج وكره بالك

باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب

فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده

عن نفسه وطفله الفقير وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده

لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد بينهما ويتوقف

لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب

او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر فمن مات

قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح لو قدم او اخر

كتاب الصوم هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب

بنية

بنية من اهله وصح صوم رمضان ونحو فرض والنذر المعين نفلا

بمطلق بنيته من الليل الى ما قبل نصف النهار وبمطلق

النية ونية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت رمضان

برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا

تطوعا ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر

قضى فقط وقبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين

او حر وحرتين للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة

27 باختلاف المطالع باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد فان اكل الصائم

او شرب او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم

او الكحل او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل

ما بين اسنانه او قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او اكل

حصاة او حديدا قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب

غذاء او دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال

فيما دون الفرج وبافساد صوم غير رمضان وان احتقن او استعط

او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة بدواء ووصل الى جوفه

او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا وكره ذوق شيء ومضغه

بلا عذر ومضغ العلك لا الكحل ودهن شارب وسواك رطب والقبلة

ان امن ويفطر المريض ان خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر صومه

آخر

احب ان لم يضره ولا قضاء لما تاعليهما ويطعم ويتيمما لكل

يوم طعام مسكين وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء فان جاء

رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا

على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع

بغير عذر في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه

ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم

في وقته صح ويقضي بالاغماء سوى يومه حدث في ليلته وبجنون

غير ممتد وبامساك بلا نية صوم وافطر

8

حائض او نفساء طهرتا والمسافر اقام لو افطر كذلك والتمس

حيث امسك يومه وقضى ولم يكفر كمن عمدا بعد اكله ناسيا

او نائمة ومجنونة وطئتا ... من نذر صوم يوم النحر افطر

وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة ...

ايّاما منهية وهي يوما العيدين وايام التشريق وقضاها ولا

قضاء ان شرع فيها ثم افطر ... سن لبث في مسجد بصوم

ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج

منه الا لحاجة الشرعية كالجمعة او طبعية كالبول والغائط

فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته

فيه وكره احضار البيع والصمت والتكلم الا بخير وحرم الوطي

ودواعيه

ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي أيضا بنذر اعتكاف

أيام وليلتان بنذر يومين كتاب الحج فرض مرة على الفور

بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة فضلت

عن مسكنه وعن ما لا بد منه ونفقة ذهابه وإيابه وعياله

وأمن طريق ومحرم أو زوج لامرأة في سفر فلو أحرم صبي أو 29

عبد فبلغ أو عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الإحرام

ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لأهلها ولمن

مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي الحرم

والحل للعمرة باب الإحرام وإذا أردت أن تحرم فتوضأ

فاغتسل احب والبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين وتطيب

وصلى ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسّره لي وتقبله

مني ولبِّ دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا

شريك لك وزد فيها ولا تنقص فاذا لبيت ناويا فقد احرم فيتقي

ما نهي الرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه

والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة

والقباء والخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين

والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون

غسيلا لا ينفض وستر الراس والوجه وغسلهما بالخطمي ومس الطيب

وحلق راسه وقص شعره وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام و

الاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه واكثر

التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا

وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدا بالمسجد اذا دخلت مكة وكبر وهلل

تلقاء البيت ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا

ثم طف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن يمينك مما يلي الباب سبعة

اشواط ترمل في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلما مررت به

من المسجد بالقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم

عليه مستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي ثم

داعيا ربك بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين

الاخضرين وافعل عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة

اشواط تبتدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما وطف بالبيت

كلما بدا لك ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك

ثم رح يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة

ثم اخطب ثم صلى بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين

بشرط الامام والاحرام ثم رح الى الموقف وقف بقرب الجبل

وعرفات

... بطن عرنة ماشيا مكبرا مهللا ملبيا

مصليا ... اتيا الى مزدلفة تجمع بها العشائين وانزل بقرب جبل قزح

وصل بالناس العشائين باذان واقامة واحدة ولا يجز المغرب في الطريق

ثم صلي الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف

الا بطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فائت جمرة العقبة من بطن

الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف مكبرا بكل حصاة واقطع التلبية

باولها ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء

ثم الى مكة يوم النحر او بعده وطف للركن سبعة اشواط

بلا رمل وسعي ان قدمتهما والا فعله وحل لك النساء وكره تاخيره

قوله ثم اتى منى فاذا زالت الشمس [illegible]
الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف
عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكث
ولو رميت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي
فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة ويقيم عند
الرمي ثم الى المحصب فطف للصدر سبعة اشواط وهي واجبة
على الا مكة ثم اشرب من زمزم ثم الملتزم وتشبث بالاستار
والتصق بالجدار فصل من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه
طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر
فقد

[illegible] ولو نائما أو مغمى عليه أو أهل عنه رفيقه
بإغمائه صح والمرأة كالرجل غير أنها تكشف وجهها لا رأسها ولا
.32 تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس
المخيط ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ونحوه وتوجه
معها يريد الحج فقد أحرم فإن بعثها ثم توجه لا حتى يلحقها إلا في
بدنة المتعة فإن جللها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما والبدن
من الإبل والبقر باب القران هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وهو
أن يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إني
أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم

يجب فان فات صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع

اذا مضى يوم النحر فيجب الدم وبيدنة او سبعها وصام العاجز

عنه ثلثة ايام متفرقة او متوسعة اذا فرغ ولو خلطها ان لم يصم

الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه

دم لرفض العمرة وقضاءها ... وان يحرم بعمرة من

الميقات فيطوف لها ويسعى ... ويقصر ويتحلل منها ويقطع

التلبية اول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج

ويذبح فان عجز فقد مر وان صام ثلثة ايام من شوال فاته ثم يحرم

عن الثلثة وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فاذا ساق

الهدي

[illegible] فعلى دم بين نسكين ثم ... وعمرة لا تحلق

بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وقبله أحب فإن ... يوم النحر

33 من اهل مكة ... ومن يليها فان عاد المتمتع الى بلده

بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا ومن طاف

اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه

لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها

ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو

افسدها فاقام بصرة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما

افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت

عند الامام انه بغير الطواف ولو عند الصدر تركه كمن اقام

بمكة. باب الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق

او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه

يوما والا تصدق او حلق ربع راسه او لحيته والا تصدق كالحالق

او رقبته او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ شاربه حكومة عدل

وفي شارب حلال او قلم اظفاره طعام او قص اظفار يديه ورجليه

في مجلس او يدا او رجلا والا تصدق كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ

ظفر منكسر او تطيب او لبس او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة

اصوع على ستة او صام ثلثة ايام ولا شيء ان نظر الى فرج امراته

بشهوة

بشهوة فأمنى وتجب شاة إن قبل أو لمس بشهوة أو أفسد حجه بجماع
في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا
فيه وبدنة لو بعده ولا فساد أو جامع بعد الحلق أو في العمرة قبل
أن يطوف أربعة أشواط وتفسد ويمضي ويقضي أو بعد طواف الأكثر ولا
فساد وجماع الناسي كالعامد أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا
ويعيد وصدقة لو محدثا للقدوم والصدر أو ترك أقل طواف الركن
فلو ترك أكثره بقي محرما أو ترك أكثر الصدر أو طافه جنبا وصدقة
بترك أقله طاف للركن محدثا وللصدر طاهرا في آخر أيام التشريق
فدمان لو طاف للركن جنبا أو طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد آخر

او ترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف

بالمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او اخر الحلق او طواف

الركن او حلق في الحل فدم وحلق القارن قبل الذبح دمان

ان قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمته

الصيد بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيشتري بها

هديا وذبحه ان بلغته هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام

عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به

او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص

وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج

فرخ

ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب

35 وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة

وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة

بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله بخلاف المضطر وللمحرم ذبح

شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه الجزاء بذبح حمام

مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم باكله لا محرم

اخر وحل له لحم ما اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه

ولم يامره به وبذبح الحلال صيد الحرم قيمته يتصدق بها

لا صوم ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي

والقهات فعليه الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله
ولو اخذ صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان
قتله محرم اخر رجع اخذه على قاتله ان قطع حشيش الحرم
او شجرا غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم
رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم
فعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان
صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا وشراؤه ومن
اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها ثم ولدت
لا يضمن الولد باب مجاوزة الوقت بغير احرام من جاوز الميقا

36

فيوم قضاء ميقاتا ومن الوجاوز ثم احرم بعمرة ثم احصر وقضى

بطل الدم فلو دخل الافاقي البستان لحاجة فله دخول مكة

بلا احرام ووقته البستان ومن دخل مكة بلا احرام فحج عمه

عليه في عامه صح وبعده لا ولو دخل مكة بلا احرام ثم تحول السنة دخول

لا افاقي احرم مكي بعمرة فطاف شوطا للعمرة فاحرم

بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه

دم فمن احرم بالحج باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الاخر ولا

دم عليه والا لزمه وعليه دم قصر او لا ومن فرغ من عمرته الا التقصير

فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات

فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة

ومضى عليهما صح ووجب دم وندب رفضها فان اهل بعمرة يوم النحر

ثم لزمه رفضها والدم والقضاء فان مضى عليها صح

ووجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او بحجة رفضها باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل ولو قارنا

بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل

حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث

ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد

ما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا باب

باب

36

ايضا ممتنعة او ضيقت للعوت بعمرة فليحل بعمرة وعليه الحج

من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة

وكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

عن الغير النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة

ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منهما تجزي عند العجز فقط و

والشرط العجز الدايم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب

للحج الفرض لا للنفل ومن احرم عن امريه ضمن النفقة ودم الاحصار

على الامر ودم القران والجناية على المامور فان مات في طريقه

يحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن اهل بحج عنه ابويه فعين

صح ... ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما يجزي في الضحايا

اجاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا

ووطئ بعد الوقوف وعين كل من هدي التطوع والمتعة والقران

فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل

بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ... ويتصدق بجلاله وخطامه

ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه

وبالنقاخ ... عطب واجبا او تعيب اقام غيره مقامه والمعيب له

ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمها وضرب به صفحة سنامه ولم يأكله

غني وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا

بقوله قبل بوبه يقبل ويعيد كعوتزل الجرة الاولى في الدار

العقد من للكل اوله ولا فقط ومن وجب حجا ما ثنيا الا بركب

تي يطوف للركن بولوا استعزم بعمرة طلعها وما معها

ثم فوعقد يرحل ملك المنفعة قصدا وهو سنة وعند التوقان

واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضي او احدهما وانما

بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال 38

عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين

او عبد بيده او اعمين او ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية

عند ذميين ومن امر رجلا ان تزوج صغيرته فزوجها عند رجل

والاب حاضر صح والا لا فصل في المحرمات حرم تزوج امه وجدته

وان بعدتا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام

امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدا و

رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك فلو تزوج اخته

امته الموطوءة لم يطا واحدة منهما حتى يبيعها ولو تزوج اختين في

عقدين ولم يدر الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين

امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح والزنا واللمس والنظر بشهوة

يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وسيدته

والمجوسية والوثنية والصابئية وحل تزوج الكتابية

وملوالامة ولو كتابية والحرة على امة لا عكسه ولو في عدة الحرة

واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين للعبد فقط وحبلى من

زنا من غيره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى

لها ... الى نكاح المتعة والموقت وله وطئ امرأة ادعت عليه

... زوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها

نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح فان

استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت او زوجها فبلغها الخبر

فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي فلا بد من 39

او تعنيس او زنا فهي بكر والقول لها ان اختلفا في السكوت وللولي

انكاح الصغير والصغيرة والولي العصبة بترتيب الارث ولهما

خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء ويبطل

ان علمت بكرا لا بسكوته ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ

ولا ولاية لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلمة وان لم تكن عصبة

فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي

الارحام ثم للحاكم وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر

ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب فصل ونكحت

غير كفؤ فرق الولي ما لم تلد منه ورضا البعض كالكل وقبض المهر

ونحوه

وهو منها لا السكوت والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة ومالا وحرفة
تزوجت بدون مهر مثلها فللولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله
بغير كفوء او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك الغير لاب والجد
لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كالنكاح
الا ولي ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح غايب والمامور
بنكاح امراة مخالف بامراتين لا بامة لآخر صح النكاح بلا ذكره
واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطي او الموت

فطلت قبل الوطي تنصفت وان لم تبنه او نفاه فلها

مهر مثلها ان وطي او مات والمتعة ان طلقها قبل الوطي وهي

درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد يتنصف

خلوة او الخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطي ولو

مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيهما وتستحب المتعة لكل

الا للمفوضة قبل الوطي ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة

زوج حر لها وتعليم القران عنها خدمة لو عبدا ولو قبضت

الفا مهرا ووهبت له فطلقت قبل الوطي رجع عليها بالنصف

فان لم تقبض الالف او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت

مابقي

طلقها او وجبت المفروض المهر قبل القبض فوجدته قطلقت قبل
ام فلي لم يرجع عليها بشي ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على
ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها
فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد
او على هذا العبد حكم مهر المثل او على فرس او حمار يجب الوسط
او قيمته ولو على ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل فاذا هو خمر
او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين
واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل
بالوطي ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها

بمثرها يوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا

وعقلا ودينا وبكارة فان لم يوجد بها فمن الاجانب وصح

ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها ولها منعه الوطي

والاخراج للمهر وان وطيها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر

المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطي ولو في اصل المسمى يجب مهر

المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن بعث الى

امراته شيا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير

المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جايز

عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان

ثمة

تصور ان تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عين فاسلما او اسلم ا
احدهما فلها الخمر والخنزير وفي غير عين لها قيمة الخمر ومهر المثل
في الخنزير باب نكاح الرقيق لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمدبر
وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها وسعى
المدبر والمكاتب ولم يبع فيه وطلقها رجعية اجازة للنكاح
الموقوف لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد
ايضا ولو زوج عبدا مأذونا له امرأة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها
ومن زوج امته لا يجب تبويتها فتخدمه ويطأ الزوج ان ظفر
وله اجبارهما على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطي

لا تنكح الحرة بنفسها قبلها والاذن للعزل للسيد للامة ولو عتقت

امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت

نفذ بلا خيار فلو وطي قبله فالمهر له والا لها ومن وطي امة ابنه

فولدت فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها

لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدم ولو

زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا قيمته وولدها

حر ومن قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف فسد النكاح

ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له تزوج كافر بلا شهود

او في عدة كافر وذلك في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت

محرمة متقدمة بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الا

بوين دينا والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين 43

عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فيها والا فرق بينهما واباوه

طلاق لا اباوها ولو اسلم احدهما لم تبن حتى تحيض ثلثا ولو اسلم ثمة

زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي

وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال

فللموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه ان ارتد وان ارتدت فلا ولا باء

[illegible] ولو ارتدا معا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا

والقسم للبكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية

فيه ولبن رضعة لامة ويبان من زنا والقرعة ابتغي بها ان

زوج ان وهبت قسمها لاخرى لبنا لرضاع ويمص الرضيع

تدي محرمة في وقت مخصوص ويحرم به ولو على في تلثين شهرا

ما حرم بالنسب الا ام اخيه واخت ابنه زوج مرضعة لبنها من

ابي الرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخت عمة ويحل

اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي تدي من مرضعة وولد

مرضعتها وولد ولدها والا بين المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب

لو بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى ولبن البكر وبنت تحرم

كالحقنات ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها فلا مهر

ولو

...بعد طهارتها الثانية تشعيث ويرجع به على
...بعد ان شئ ويسمى ... الا بعد ايضا مطلقا .
95
... منه ... الثانية ثم طلاقها منقطعها
... في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلثا
... احسن وسنتي وثلثا في طهر او بكلمة بدعي وعن الموطوءة
... السنة ولو حائضا تفرق على الاشهر فتبين لا تحيض
... ثم حبلى او وطي وطلقة الموطوءة حائضا بدعي في
... طلقتها في طهر ثان وثالث لموطوءة انت ... او
... السنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلثة

الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل زوج
عاقل بالغ ولو مكرها او سكران واخرس باشارته وعبده
طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره
بالنساء فطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان باب الطلاق
الصريح هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة
رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وفي انت
الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع
واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا
فثلث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها

كالرقبة

بحسبة والفرج والوجه

لم يشتري منها الكف ... لبتها تطلق طالق الى البد والرجل 96

والذبر لا ونصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلثة انصاف

تطليقتين ثلث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين وا...

والى ثلث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينوا او نوى

الضرب والحساب وان نوى واحدة وثنتين فثلث وثنتين

في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة

رجعية وبمكة وفي مكة وفي الدار تنجيز واذا دخلت مكة تعليق

فصل في اضافة الطلاق غدا الصبح وبنية العصر تصح في الثاني

في اليوم غدا او غدا ان شيء

لان تزوجها او اشتريتها و نكحها ثم شيء عوفيه ما قيل

وقعا لا يرد انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما

لم اطلقك و سكت طلقت و في ان لم اطلقك ونويا لم طلقت

او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت احدهما انت طالق ما لم اطلقك

انت طالق طلقت لهذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك فنكحها

ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق لغو وان نوى

وتبين في البائن والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موتي

او مع موتك لغو و لو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل

العقد

ثنتين مع عتق

ثلاث ... بعتقها وطلقنا ها يجئ

... انت طالق هكذا او اشار بثلث

... انت طالق بائنا او البتة او ...

او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف

او ملاء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي

واحدة بائنة لو تكن ثلثا ... في الطلاق قبل الدخول بها

طلقت ... ثلثا وقعن وان فرق بانت بواحدة ولو ماتت

... قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة

ان قيل ياصاحب [illegible] واصبر [illegible]

فليما طلبته [illegible] او [illegible] طالبي [illegible]

وما [illegible]

[illegible]

في [illegible] وانت [illegible]

ولو نوى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واستبري [illegible] اذ [illegible]

[illegible]

٦٨

منه فان اختاري ثلثا او نوى با حدى طلاق و بما بقى حيضا

منه فطان ينوى بما بقى غيره و هي بنته طلق بعض على امره

ونيته بعض فصح ان نوى طلاقا او الصريح باطنا البائن

بان تصريح لا ايطا الا اذا كان معلقا

امري في بيده الطلاق فاختارت في يوم واحدة انتبوا

ولو تصحيه التلفظ او قامت او اخذت في عمل اعرضت وذكر

النفس او الاختيارة في احد كلاميها اشترط وان قال لها اختيارة

فقالت اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختياري

اختياري اختياري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة

الاختيارة وقع الثلث وفيه ولو قالت طلقت نفسي

او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت ... امرك

... ثنتا فقالت اخترت نفسي ... وقعت

... طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بطلقة تامة

ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت

الامر في يومها بطل ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي

امرك بيدك اليوم وغدا تدخل وان ردت في يومها ...

الامر في الغد ولو مكث بعد التفويض يوما ولم تقم او جاءت عنه

و

لو كانت معه بشهودها وعكست اما عتابا ما الشهود الو

بشهادة لو كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا

٤٩ ان تختار ... ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة

فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقع ...

نفسي ... لا ... ولا يملك الرجوع ويتقيد بمجلسها الا اذا

زاد متى شئت ولو قال لرجل امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد

ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقعت

واحدة ... في عكسه وطلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة

وعكسه ايضا لا ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امر به

ت طالق ان شئت فقال شئت ان شئت فقال شئت ينوي

الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان

لشي مضي طلقت انت طالق متى شئت او متى ما او اذا

ما شئت لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق نفسها

الا واحدة وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو

بعد زوج اخر لا يقع وفي حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى

تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة

او ثلثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت تطلق ما شاءت فيه

وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت تطلق ما

دون

دو ... بات ... انما يصح في ... مسه ان

ز ... طالق او مضوقا اليه كان ... فيقع بعده فلو

50 ... ... طالق ... رت ... تطلق

ما ... التقريض ... اذا او ان اما و كل و كلما ... و متى ما

فيها ... اليمين الا ... كما ... انه

... فعال كلما ... كل عموم الاسماء ... قال كلما تزوجت امراة

... بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين

... طلقت وانحلت ... حلفا

في ... القول له الا اذا برهنت ... منها

فالقول لها في نفسها ... منتقعا نت طالق وفلانه لو ان

كنت تحبيني فانت طالق وفلانة فقالت احبك ... احبك

طلقت هي فقط وبرويته الدم لم يقع فان استمر ... وقع من

حين رات الدم وفي ان حضت حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت

ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى ... ثنين فولدتهما ولم

يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها ومضت العدة

والملك بشرط لاخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلث تعليقه

ولو علق الثلث او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث ... بصير

مراجعا بعد الرجعي الا ان اخرج ثم اولج ثانيا ولا تطلق في ان نكحتها

عليه

طلقني طالق فنكح عليها في عدة الابائن ولا في امة طالق

انشاء الله تعالى متصلا وان ماتت قبل قوله انشاء الله تعالى

51 طالق ثلثا الا واحدة تقع ثنتان وفي الاثنتين

واحدة وفي واحدة ثنتان ثلثا المريض طلقها رجعيا او

بائنا في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها لا وان ابانها

بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث

وفي طلقني رجعية فطلقها ثلثا ورثت وان ابانها في مرضه

بامرها او ... اقر عليها في الصحة ومضى العدة فاقر او وصى لها

فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود

او رجم قتلا بها او رتحصا بيمدت فى ذلك الوجه اوقتل وا

محصوراً او فى صمه اتكال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبى اه

بمجى الوقت والتعليق والشرط فى مرضه او بفعل نفسه

وهما فى مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد منه وهما

المرض او الشرط ورثت وفى غيرها لا الا باهلاك فى مرض

فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث فى ادرته

وان طاوعت ابن زوجها او لاعن او الى مريضا ورثت وان

الى فى صحته وبانت به فى مرضه لا ... صحى است داسته

القايم فى العدة وتصح فى العدة ان لم يطلق ثلثا ولا باينا

و بو بر ترض براجعتك او راجعت امرأتي وبما يوجب حرمة المصاهرة

والاشهاد مندوب عليها ولو قال لها بعد العدة راجعتك فيها

فصدقته صح والا لا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة مضت عدتي 52

وان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فيها فصدقه سيدها

وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وتنقطع ان

طهرت من الحيض الاخير لعشرة ايام وان لم تغتسل ولاقله لا حتى

تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت

اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا ولو طلق ذات حمل او ولد وقال

لم اطأها راجع وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان

جامعها ثم ولدت بعد ما لأقل من عامين صحت تلك الرجعة

وإن ولدت فأنت طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر

فهي رجعة كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلثة في بطون

فالولد الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعية تتزين وندب

أن لا يدخل عليها حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها

والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وينكح مبانته في العدة وبعدها

لا المبانة بالثلث لو حرة وبالثنتين لو أمة حتى يطأها غيره

ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين وكره بشرط

التحليل وإن حلت للأول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث

ولو امرت مطلقة الثلث بمضي عدتها وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله ان تصدقها ان غلب على ظنه صدقها
باب الايلاء هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله
53
والله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطي في
المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف
على اربعة اشهر وبقيت على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت
المدة بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق
وان وطئها كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء

ولو ملكت يوم ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين

الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة

والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة

او عتق او طلاق او الى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن

المبانة والاجنبية لا ومدة الايلاء الامة شهران وان عجز

المولي عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق او الصغر او بعد

مسافة ففيئه ان يقول فيت اليها وان قدر في المدة ففيئه

الوطي وانت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا

وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى

الطلاق وثلث ان نواه وفي الفتاوى اذا قال لامراته انت
علي حرام والحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق
وجعل ناويا عرفا) هو الفصل من النكاح والواقع به 56
وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له اخذ
شيء ان نشز وان نشزت كره ما صلح مهرا صلح بدل الخلع فان خالعها
او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع ورجعي في غيره
مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان زادت من مال
او من دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم وان خالع على عبد ابق
لها على انها برية من ضمانه لم يبرا وان قالت طلقني ثلثا

بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي علي رجعي

مجانا طلقي نفسك ثلثا بالف او علي فطلقت واحدة

لم يقع شيء انت طالق بالف او علي فقبلته لزم وبانت انت

طالق وعليك الف او انت حرة وعليك الف طلقته وعتق

مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف

فلم تقبلي وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع

والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو

خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق

لاحدهما على صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض

قبل ان يعود بها او بعد ما ان خلع اب صغيرته بمالها لم يجز عليها

وطلقت ولو بالف على انه ضامن طلقت والالف عليه

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي و

55 دواعيه بانت على كظهر امي حتى يكفر لو وطي قبله استغفر

ربه فقط وعوده عزمه على وطيها وبطنها وفخذها وفرجها

كظهرها واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك

ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت

على مثل امي برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا لغو وبانت على

حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وبانت على حرام كظهر امي طلاقا

اوابانه بظهار ولا ظهار الا من زوجته فلو نكح امراة جلا امرها

فظاهر منها فاجازته بطل انس على كظهر امي ظهار منهن وكفر

لكل وهو تحرير رقبة ولم تجز الا عمى ومقطوع اليدين او ابهاميهما

او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى

شيئا فان لم يؤد شيئا او اشترى قريبه ناويا بالشراء الكفارة او

حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف

عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر

منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس

فيهما رمضان وايام منهية فان وطيها فيهما ليلا او نهارا ناسيا

او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد الا الصوم ولم يجز ان اطعم

او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطر

او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح

الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر والشرط

غداءان وعشاءان مشبعان او غداء وعشاء وان اعطى فقيرا شهرين

كل يوم في يوم لا يصح الا عن يومه ولا يستانف بوطيها في خلال الاطعام

ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا الكل صاع صاعا صح عن واحد وعن

افطار وظهار او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح

عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين

56

صح من واحد من ظهار و قتل لا والله اعلم باب اللعان هي

شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد

القذف في حقه و مقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته

بالزنا و صلحا شاهدين و هي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد

وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن

او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان فان ابت

حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهدا حد او ان صلح

وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به

النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه

والحقه

فالمفضلية بخلاف الكتب بنت سفيه لا ان تحمل ما كان ان وقعت

فيه عاقد لم يزل بنت يجبر بنت وكمل ثبوت الا ان جن ونفى الحمل

والعما نقرينة منه الا من البنت يجبر بالقرينة وفي الولد عن

عند الشيخ تفرقة على الثالث ولا تصح وصية بكر كمن فيهما ان

نفى عن الثوابين وقرب بالثاني فجعله ان حكمه نص وثبت نجيبها

بيعها بامر حجة بمثل او الحسب ان اجبل بنت الثيب

وجاز بكر ثيب ثبت بنفسها حاجبه في الحال واجل

سنة لو عينا او خصيا فلن وطي ولا بنت والتفريق ان طلبت

فقال وطئت وانكرت فقال بكر خيرت فانكانت ثيبا صدق

[illegible]

باب العدة هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وعدة الحرة

بعد الدخول للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت

اربعة اشهر وعشر وللأمة قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه

ومن عتقت في عدة الرجعي لا

البائن والموت كالحرة ومن عادت حيضها بعد الاشهر تستأنف

والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت

وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل

بعده الشهور ولا تعتد بحيض طلقت

فيه

فيجب حدة واخرى بوطى المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي

منهما ولو تمت فثانية ان تمت الاولى وضيق الحمل فيجب باطلاق

فالموت بعد في النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك

وطيها لو ان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها

مع الحلف ونكح معتدة وطئها فيل الوطى وجب مهرتام

58 وعدة مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد تحد معتدة

البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا

بعذر والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة

ولو امة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب معتدة

وضع الشريف ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها ومعتدة الموت

تخرج بعض اليوم وتعتدان في بيت وجبت فيه الا

ان تخرج او ينهدم او بانت او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها

اقل من ثلثة ايام رجعت اليه ولو ثلثة ايام رجعت او مضت

معها ولي او لا ولو في مصر تعتد منه ثم تخرج بمحرم

ومن قال ان نكحتها [illegible] ثم ولدت لستة اشهر منذ نكحها

لزمه نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت

لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منهما

لا في اقل منهما والبت لاقل منهما ولا لا الا ان يدعيه والمراهقة

لخمسة

لاقل من سنة اشهر فالاولاد والموت لاقل منهما فالملتزمة بمضيها

لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وولا لا والمعتدة ان جحدت

ولادتها نثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بحبل ظاهر او اقرار

او تصديق او ورثته والمنكوحة لستة اشهر فصاعدا وان سكت

او ان جحد فبشهادة امرأة على الولادة قال ولدت فانت طالق

59 فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعي الاقل فالقول لها وهو ابنه

او علق طلاقها بولادتها وشهدت امرأة على الولادة لم تطلق

وان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان

واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل

من سقا شهر منه لن معولا لا ومن قال لامته انكاد في
بطنك ولد فهو مني فتبيت امراته بالولادة فهي ام ولد
ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت انا امراته وهو ابنه
مني يرثانه فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي
فلا ميراث لها ... قبل الفرقة وبعدها
ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت من غير محرمه
سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام والجدة
احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض وغيرها

احق بها حتى تشتهي ولا حق للامة وام الولد ما لم تعتق والذمية

احق بولده المسلم ما لم يعقل دينا او ... الا الكتب ولا تسافر مطلقة

بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثم ... تجب النفقة للزوجة

على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة

وصغيرة لا توطأ ... وحاجة مع غير

الزوج ومريضة لم تزف ... خادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه عن

... سة وتؤمر بالاستدانة عليه ...

مضى بنفقة ... ولا تجب بنفقة ما مضت الا بالقضاء او الرضا

وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع القن في

نفقة زوجة ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية والكنى

في بيت خال عن اهله ... لها وطعم انظروا ... ها وفرض

زوجها ... وتعطى وابويه في مال له عند من يقربه وبالزوجية

وبوجد كفيل منها والمعتدة الطلاق لا الموت والعصمة بردتها

... البنت تسقط نفقتها لا تمكين ... الفقير ولا تجبر

امه لترضع ويستاجر من ترضعه عنده لا امه لو منكوحة او معتدة

وهي احق بعدهما ان لم تطلب زيادة ولا يجب ... وجنانه لو ...

نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة ولا يشارك الا

والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم فقير عاجز على الكسب

[illegible] انه شهر سوا فتح معروض [illegible] نفقت

[illegible] على ابويه الا امره [illegible] كلما [illegible]

[illegible] تعالى الا ذو القريب وبعضهم [illegible] قطعت الا باذن

[illegible] تعليه [illegible] كتب فيه كتب [illegible] الامر

[illegible] القوة الشرعية في المملوك عند

61 [illegible] زوال الرق [illegible] من جهة ملكه بالنسب حرا ومايعبره [illegible]

من العبد نحو صحيح ومعتق ومحرر [illegible] اعتقتك مولاه او لا

[illegible] لا رق لي ولا سبيل لي عليك ان نوى به [illegible] ابني

او ابي او امي [illegible] مولائي او يا مولاه [illegible] او يا عتيق لا [illegible]

ابي ولو ابي ولا سلطان يعتق علي الملتقط اللقيط فان ادعى

مثل ... فهو ابن قريب مجهولا ...

... لعتق ويكره

... ملا يعتق او ان

... يعتق ... والرق و ...

او الاستيلاد والكتابة و ولد الامة من سيدها ...

يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله ويسعى له فيما بقي و هو

كالمكاتب وان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولا لهما

او تضمين لو موسرا ويرجع به علي العبد والولا له ولو شهد كل احد

بعتق

بيعق نصيبه صاحبه ببيعه لها وتعلق احدهما بفعل فلان فقال
وعلى ان طرو مضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه لها ولو
علق كلواحد بعتق عبد مله يعتق واحد وبوطا إن ابنه مع اخر عتق
حظه ولم يضمن مشتريكه ان يعتق او يستسعى ولو اولاده ...
ابني تم الا ... ما ... فله ان يضمن الابن او يستسعى وان اشترى
62 نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه عبد لموسرين دبره واحد
وحرره اخر ضمن الساكت المدبر والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن
ولو قال لنته يكيه هي ام ولدك وانكره تخدمه يوما وتتوقف يوما
وما لا ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقهما له تلثه اعبد

قال انتما حر او امتك ... سنة ...

ليس له ... فقال ... انما ابنك ... اهن الا ... ذلك

... على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير

بيان ... في العتق المبهم لا الوطي وهو والموت بيان في الطلاق

المبهم ولو قال لامته ولدت ... فانت حرة فولدت ذكرا او

انثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا

انه حرر احد عبديه او امتيه لغت الا ان تكون في وصية او طلاق

مبهم ... بالعتق ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ

حر عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ ... والمملوك لا يتناول

الحمل

اطل ... او انت حر بعد غد او بعد موتي متناول من

ميك مد ... مطلق موته تلو من الث بعد موته ... ايضا

باب العتق على جعل حر عبده على مال فقبل عتق ...

صار ماذونا او عتق بالتخلية وان قال انت حر بعد موتي بالف

فالقبول بعد موته ... حرره على خدمة سنة فقبل عتق وخدمته

لو مات يجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل جنيها

فابت ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم ... على قيمتها 63

... ومهرها يجب ما اصاب بالقيمة فقط ... هو تعليق

العتق مطلق موته كاذامت فانت حر او انت حر يوم اموت

... ذهب ونحوهم

... تباع و ... عتق من ثلثه و ... يه ...

... ه موت ... وتباع نو قال ان مت من مرض او سفري او اى

عشر سنين او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط

... اذا ولدت امة من سيد لم تملك ... وطوها وتستخدم

وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف

الاول وينتفي بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم ولو

اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها ولو ولدت بنكاح فملكها

وهي ام ولد له ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده

ولزمه

وزن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معًا ثبت

منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث

كل ارث ابن وورثا منه ارث اب وان ادعى ولد امة مكاتبة

فصدقه المكاتب لزمه النسب والعقر وقيمة للولد ... وان

وان كذبه لم يثبت النسب ... اليمين تقويه احد طرفي

الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم

في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو

مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم

وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل

[illegible] أو [illegible]

ويسعى [illegible] [illegible] بيه وعتق

به وسـ[illegible] وباع لو قال ان مت من مرض او سفري او الى

عشر سنين او انت حر بعد موت فلان يعتق ان وجد الشرط

باب الاستيلاد اذا ولدت امة من سيده لم تملك بيعها ، وتستخدم

وتؤجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة وينتفي

بنفيه ويتفي بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريم ولو

اسلمت ام ولد النصراني سعت في قيمتها او [illegible] فكلما

[illegible] [illegible] مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده

ورثه نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معاً ثبت
منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث
... ارث ابن وورثا منه ارث اب وان ادعى ولد امة مكاتبه
... المكاتبة لزمه النسب والعقر وقيمة الولد ... ام الله
... لكذبه لم يثبت النسب ... اليمين تقويه احد طرفي
... بالمقسم به محلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم
... لغو دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو
مكرها او ناسيا او حنث كذلك وانما اليمين بالله والرحمن والرحيم
... وكبريائه ولا اقسم او احلف واشهد وان لم يقل
67

بشيء وتعمر الله والسم الله وعهد الله وميثاقه وعلي ان ه وخذ ن

الله وان فعل لذا فهو كافر كانعابه وغضبه وسخطه ورحمته

والنبي والقران والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه او سخطه

او انا زان سارق او شارب خمر او اكل دبوا وه وقد الباء والتاء

والوا وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين

لما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احده

صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصيه

ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم

ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حلال على حرام فهو على الطعام و

ما انيا د

فالجواب [illegible] على انه تبين امراته بلا نية ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به وان نوى صوما علقه اتثا
الله تعالى لغوا باب [illegible] فى الدخول والسكنى والخروج والاتيان
وغيرها [illegible] لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة [illegible] والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دارا لا بدخولها خربة
وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان
جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بنى اخر والوقف
على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
والسكنى كالانشاء لا دخول الدوام لا يسكن هذه الدار والبيت 65

الا لمحل فخرج وبنى مناعه واهله حنث بخلاف ما مر لا يخرج

فانه يحنث بامره حنث برضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج اه

على جنازة فخرج اليها ثم الى حاجة لا يخرج او لا يذهب الا مكة

فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا لياتيه لا بانه حتى مات

يحنث في اخر حيوته لياتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان

نوى القدرة دين لا يخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف

الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد

فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت

ومركب عبده مركبه في الحنث ان نوى ولا دين به باب اليمين

لا ياكل ... ب واللبن والكلام لا ياكل من ...

فيهما ولو عين البسر او الرطب او الا ... لا يحنث برطبة وتمرة

... بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل

... ياكل ... الم يحنث ... لا ياكل رطبا او ... وه ياكل ...

ولا يتكلم ... ولا يحنث بشرا كباسة بسر فيها رطب

66

لا يشتري رطبا وبسمك في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان

والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وبالية في لحما وشحما وبخبز

في هذا البر ... ليحنث بخبزه لا بسويقه والخبز ما اعتاده

كهة
... والشواء والطبخ على اللحم والراس ما يباع في مصره والفا

التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء

والخيار والادام ما يصبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم

والبيض والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه

الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت او شربت

ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين

لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف من ماء دجلة ان لم يشرب

ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا

ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او

ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث في الحال لا يكلمه فناداه وهو نائم

فايقظ

فيقظه او اباذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه شهرا
فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح لم يحنث يوم اكلم
فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة اكلم
على الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن
او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات
زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا
يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال 67
ملكه وفعل لا يحنث كالمتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال
وحنث بالمتجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد

الزوال وقبل الزوال وعنت بالمقيد كما يكلم صاحب هذا

الطيلسان ساعة فكلامه بعد الزمان والحين ومنكرها ستة

اشهر والدهر والاعصر والعمر وجمعهم مجمل والايام وايام كثيرة والشهور

والسنون عشرة ومنكرها ثلثة في الطلاق

ان ولدت فانت كذا فخرجت بالبيت تعلق فهو من اول عبد املكه

فهو ملك عبد العتق والملك بعد بين ثم اعتق

ولو قال ... عتق ان كانت ولو قال اعتق عبدا املكه فهو ملك

... ان ... ملك ... في

... اول ... ملك ...

تحرير ابيه تجارة لا شرا من حلف بعتقه وام ولده لا تحريث

امة فهي حرة صح لو في ملكه والاهي مملوك لي حر عتق عبيد وا

طلقت
امهات اولاده ومدبروه لا مكاتبيه تبدئه طلاق او منه وهذه

الاضيرة وصيرفي او لبسر ولكن العتق والاقرار في

البيع والشراء والزوج والصوم والصلوة وغيرها ما يحنث بالمباشرة

البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال و

والخصومة وضرب الولد وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع

68

والصلح والعارة والاستعارة وقضاء الدين وهو جمعة الاجرة

والحول دخول الله وعلى البيوه الشراء والاجارة والصياغة

والخياطة والبناء بكل يحتمل ثواباً لاختصاص الفعل

بالمحلوف عليه بان كان بامره كان متكلماً ولا وعلى الدخول

والضرب والاكل والشرب والعين كان يحتمل ثواباً لا اختصاصاً

بان كل ملك امر وان نوى غيره صدق فيما عليه

ابنته فهو مضمونه بالخيار حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا

بالباطل امرأته على كلما فلقة او دبر حنث قالت تزوجت علي

فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة

حولی الکعبة بحج او اعتمر ماشیا فان رکب اماق دما نحلاف

الخروج او الذهاب الی بیت الله او المشی الی الحرم او الصفا

او المروة لوعینه ملوادی الحج العام بخلاف ما لو نذر فلم یعتق

وحنث فی الیمین بصوم ساعة بنیة وفی صوما او یوما بیوم و فی

لا یصلی برکعة و فی صلوة بشفع ان لبس ...

... فغزلته ونسج ولبس فهو هدی ولبس خاتم ذهب او

عقد لؤلؤ لبس حلی لا خاتم فضة لا یجلس علی الارض فجلس علی بساط 69

ومقال لهذا جزاء لحكم به وقفا ودر بعاني مجالسه الادب

كما امر ذلك سائر كما خر ما ثبتة حده فان رجع عن اقراره قبل

اسقاطه وبعطه على شبله وندب تلقينه بلعلك لمسته او قبلت

اوزنيت تبهة فان كان محضا رجمه في فضا حتى يموت يبداء

الشهود به فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس وينبداء الامام لو مقرا

ثم الناس ولو غير محصن جلده ماية ونصف للعبد بسوط لا ثمرة له

متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه وفرجه

ويضرب الرجل قايما في الحد وغيرها ممدودا ولا ينزع ثيابها

الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا

عبد

فيه بتلك امامه واحصان المرجوم بالحرية والتكليف والاسلام

والوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين ... جلد ورجم

... ولو غرب بالنفي جاز المريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ

والحامل لا تحد حتى تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

... الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا شبهة المحل

والنسب حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات

وشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلث وامة ابويه وزوجته 71

وسيدها والنسب ... فقط وحد بوطي امة اخيه

وعمه وان ظن حله وامراة وجدها على فراشه لا باجنبية زفت وقيل

[illegible] وعليه

[illegible] في دار الحرب والبغي [illegible] في حق

[illegible] فعليه الحد بالزنا [illegible]

[illegible] ومن زنا بأمة فقتلها لزمه الحد والقيمة

والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال لا بالحد [illegible] على

[illegible] رجوع عنها شهد واحد [illegible] سوى حد القذف لم

يحد [illegible] السرقة ولو أثبتوا زناه بغائبة حد بخلاف السرقة

ولو أقر بالزنا بمجهولة حد وإن شهدوا بذلك لا كما لو [illegible] فهم في

[illegible] المسجد ولو على كل زنا أربعة ولو اختلفوا في بيت حد

حا سبيل فلو ادعو وشهدوا على زنا امرأة ... ابدا والشهود

فسقة او شهدوا على شهادة اربعة وان شهدوا بالاصل ايضا لم

يحد ا ... ولو كانوا عميانا او محدودين او ثلثة ما الشهود ولا الزانى يحد عليه

من وجد منهم احدهم عبدا او محدودا حد وا وارش ضربه هدر

وان رجم فديته فى بيت المال ولو رجع احد الاربعة بعد الرجم

حد وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد خمسة

لا شئ عليه فان رجع اخر حدا وغرم ربع الدية وضمن المزكي دية 62

المرجوم ان ظهروا عبيدا لا الذي قتل من امر برجمه فظهروا كذلك

ومن رجم فوجد واعبيدا فديته فى بيت المال ولو قال شهود

الزنا تعتمد . . . او قبلت شهادتهم ولو انكروا الاحصان

فيرجم . . . جلد وان اقر الزنا او ولدت زوجته منه رجم

. . . من شرب خمرا فاخذ وريحها موجودا . . كان

سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم

شربه طوعا ومطلقا ان اقرا او . . . اليه ضيع ريحها الا البعد

المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع . . . اقر

او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكران والخمر ولو بش

شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه

كحد الزنا باب حد . . . هو كحد الشرب كمية وثبوتا بلوقذف

قذفه

بنا ضي يطلبه معرفا ولا ينزع عنه غير المرء والعتق

واحصانه بلوته مكلف حرا مسلما عفيفا عن الزنا فلو قال الخبره

73 د ... لا ... او ... يا ابن ... في غضب حد وفي غيره لا

كنفيه من جده وقوله لعربي يا نبطي يا ابن ماء السماء او نسبه

الى عمه او خاله او ... لو قال ... يا ابن الزانية وامه ميتة فله

يطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه

وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو

ولو قال زنات في الجبل عني به الصعود حد ولو قال يا زاني

وعكسه حد ولو قال لامراته يا زانية وعكست حدت ولا لعان

ولو قالت زنيت معك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه

وان [illegible] حد بالولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابيه

فلا ومن قذف امراة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد

او رجلا وطي في غير ملكها او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره

او مكاتبا مات عن وفاء [illegible] بوحدة اذ وطي امة

مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستامن قذف

مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكله والله اعلم

بالثواب [illegible] ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما

بيا فاسق او يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا [illegible]

بار

بالمخنث يا الصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث

يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى

الزواني واللصوص يا حرام زادة عزر وبيا كلب يا تيس ١٤٦

يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجرها ولد الحرام

يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخرة او ضحكة يا كشخان يا ابله

يا موسوس لا ولو اكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلث

وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا

ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر

بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة والاجابة اذا

دعاها الى فراشه وترك الصلوة والغسل والخروج من بيته

كتاب السرقة هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان

ولو جمعا واخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل عشرة ولا يقطع بخشب

وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة

وفاكهة رطبة او على شجرة ولبن وبطيخ ولحم وزرع لم يحصد

واشربة وطنبور ومصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب

ذهب وشطرنج ونرد وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر

بخلاف الصغير ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل

وبربط

[illegible] ما تعيبانه وقصب وابنوس ونحاس ومال عامة
[illegible] وفيه ولم يقطع بسرقة
الساج والقنا والابنوس والصندل لحالقصوص الخشن والناقوس
والزبرجد والذي يوتوا لاز انية والابواب المتخذة من الخشب
65 [illegible] ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته
وتزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته ومكاتبه وختنه
وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع ومن
سرق من الحيد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف
[illegible] مضافه اوسرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه من حجرة

الى الدار او غار من اهل الحرجرية او نقب بيتا منه قال مراهق و
بيا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه واخرجه قطع
وان ناول الاخر من خارج او ادخل يده في بيت واخذه او طرحه
خارجه من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان شق المحمل
فاخذ منه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه
او ادخل يده في صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع
وتقطع يمين السارق من الزند وتحسم ورجله اليسرى
ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب او يموت ولم يقطع
بكون سرق وابهامه اليسرى مقطوعا او شلاء او اصبعان منها
سواها

حقا له الا رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من

امر بقطع فده وطلب المسروق منه شرط القطع ولو سرق غائبا او

غاصبا او صاحب الربوا و يقطع بطلب المالك ولو سرق منهم

بطلب المالك او السارق ولو سرق من سارق بعد القطع و من 76

سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء

او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع ولو اقرا بسرقة

ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا وسرقا وغاب احدهما وشهدا

على سرقتهما قطع الاخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة

الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان ويرد العين ولو كان

ثمنها وقطع ببعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرقه
في الدار ثم اخرجه قطع ولو سرق شاة فذبحها واخرجها
لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع ولو سرق ثوبا وردها
فصبغه احمر قطع ولا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد باب قطع الطريق
اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ مالا
معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان
عفى الولي وان قتل واخذ قطع وقتل او صلب او قتل وصلب
ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن
ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ
مالا

عمدًا وصحح قطع يده على الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب

او كان بعض القطاع غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه

او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او

نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن خنق 77

في المصر غير مرة قتل به فرض كفاية ابتداء ان

قام به فريق سقط عن الكل والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي

وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو

فتخرج المراة والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان

وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا

ثم قاتلوا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا

ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام او ندعوا ندبا

من بلغته ان اسلموا والا نستعين بالله ونحاربهم ثم نصب

المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم

ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف

وامراة في سرية يخاف عليها وغدر وغلول وحرم قتل

امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون ذا حلم

ذا راي في الحرب او ملكا وقتل مترهب ولباب الا بن له حمله

غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا وينبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ

لو قاتل

كما رضكهم ولا تديت بلا مال مما اخذ لسعة ونعن

مساحه منهم ولد يقتل من امنه حر او حرة ومننا وسرا وعلى

امان ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال باب المغنم

ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية

78 والخراج وقتل الاسرى او استرقا او ترك احرارا ذمة لنا وحرم

ردهم الى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواشي تشق اخراجها

فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم لا الايداع وبيعها قبلها

وشركة الردي والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات

فيها والا من دار بلا زنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام

وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها بعد الخروج منها

وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله

وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير

وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل فصل

كيفية القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان

والبرذون كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل

عند المجاوزة والمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم

والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى

الفقرا منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك

وسهم

وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وان دخل جمع
ذوو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا وللامام ان ينفل
وقت القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ويقول للسرية جعلت لكم الربع
بعد الخمس ويتنفل بعد الاحراز من الخمس فقط والسلب للكل ان
لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه
79
سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده
من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة
اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان

فحينئذ احراز تم فان ملكوا لا سبيل الى ... واخذوه ولا من

الكلي ثم ان انتقل به بالثمن ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام

ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم

فاخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو ابق بفرس ومتاع فاشترى

رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع مستامن

عبدا مسلما وادخله دارهم او امن عبد ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

عتق فصل دخل تاجر ثمة حرم تعرضه بشيء منهم فلو غدر

شيئا ملكه محظورا فيتصدق به فان اداينه حربي او اداين حربيا

او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كان

حربيين

جريمتين فعل ذلك ثم اسلم مستامنا ان خرجا مسلمين قضي بالدية

بينهم الا ما الغصب مسلما ن مستامنا ان قتل احدهما صاحبه تجب

الدية في ماله والكفارة في الخطا ولا شي في الاسيرين سوى

الكفارة في الخطا وقتل مسلم مسلما اسلم ثم كالقتل خطأ من

لا يمكن مستامن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك

الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم

كما لو وضع عليه الخراج او نكحت ذمياً لا عكس فان رجع اليهم

وله وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر

او ظهر عليهم فقتل سقط دينه فصارت وديعة فيئاً وان قتل

ديهم او عليهم او ما تبقى منه وودعته او رشا لفار بحيا

دون لما ان وله زوجة ثم نعجبه ولد ومال عند مسلم او ذمي

ن اسلم ثم ظهر عليهم فالكل في وان اسلم ثمه فجا

ظهر عليهم فولده الصغير مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو

له وغيره فيء ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له او مرتد اجابنا بامان

فاسلم فديته على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية

لا العفو والله اعلم باب ... ارض العرب وما اسلم

اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد وما فتح

عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى موات يعتبر

قربه

وفيها البصع عشر يا او خراج جريب صلح للزرع صاع ودرهم

وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل

عشرة دراهم وان لم تطق ما وظفت نقص بخلاف الزيادة ولا

خراج ان غلب على ارضه الما او انقطع او اصاب الزرع افة

وان عطلها صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا

عشر في خارج ارض الخراج في الجزية لو وضعت بتراض لا

يعد اعنها والا توضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثنا عشرة

درهم وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي

ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب

81

ونحو دار حرب وفقير غير متعلق صاحب يجعله متقطع باء

العمار بالموت وتعيد نسبيه ككتبة في دار الامنهدم

... الذي عنا في الذي والمركب والسرج فلا يركب خيل

ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ونقض

عهده بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي

عليه السلام بل بالالحاق ثمه او بالغلبة على موضع للحرب وصار

كالمرتد وتوخذ من تغلبي وتغلبية بالغير ضعف زكوتنا ومولاه

كمولى القريشي والخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل

الحرب وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور

وبنا

ونبأ التأخير والحبس وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم عن العطايا

باب يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته

ويحبس ثلثة ايام فان اسلم فيها والا قتل واسلامه ان يتبرأ

من الاديان سوى الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله

قبله ولم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة بل تحبس حتى تسلم ويزول

ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم

عاد ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه

وارثه المسلم بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء

ويتبعه فيه ان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه

وقسم ما اكتسبه في اسلامه بين ورثته فان عاد مسلماً بعد وان حكمت

جاز وان حكم بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه

اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية لستة اشهر منذ ردته

فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثه

الابن ان مات على ردته او لحق بدار الحرب وان لحق المرتد

بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بمال فظهر عليه

فلوارثه فان لحق وقضى بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فالمكاتبة

والولاء لورثته فان قتل مرتد رجلاً خطاء ولحق او قتل

فالدية

فالدون في كتب الاسلام ولوارتد بعد ما قطع يده ومات

منها او لحق بدار الحرب ثم جا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في

ماله للورثة فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية كلها ولو

كاتب ولحق فاخذ بماله وقتل فكاتبه لمولاه وما بقي له

لورثته ولو ارتدا الزوجان ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر

عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد و

ارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم

اليه وكشف شبهتهم وبدا بقتالهم ولو لهم فئة اجهز على

83

جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم ويحبس

اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان

قتل باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شئ وان غلبوا على مصر

فقتل مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل

باغيا وقتله باغ وقال انا على حق ادى في المال دون نفيه

باطلا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم

لا كتاب اللقيط ندب التقاطه ووجب ان خاف ضياعه

وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذ منه

احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما

علامة

فلامته به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان

اهل الذمة وهو عبد وهو حر ولا يحق الا ببينة وان وجد معه

مال فهو له ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه

ونقبض هبته [illegible] لقطة الحل والحرم امانة

شهد وعرف الى ان علم ان ربها

يطلبها ثم يتصدق فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح

وهو متبرع في انفاقه على اللقطة وباذن القاضي

يكون دينا لو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها

من ربها حتى اخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة

قان بيّن علامتها اخذ الدفع بلا جبر و يتفع بها لا بفقر او لا

تصدق على اجنبي او بوبيه و زوجته او ولده نفسه

اخذها صاحب ان قوي عليه ومن رده منه سفر فله

اربعون درهما و لو قيمته اقل منه و من رده لاقل منهما

والمدبر و ام الولد كالقن و ان ابق مرهـ

انه ياخذه ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر نفقته كالقطة

...هو غايب لم يدر موضعه وحيوة

القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق

منه على قريبه ولا داو زوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم

بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته وترث منه حينئذ لا
قبله ولا يرث من احد ولو كان مع المفقود وارث يحجب به
لم يعط شيئ وان انتقص حقه به يعطي اقل النصيبين ويوقف
حقه كالحمل ... الشركة شركة الملك ان يملك
... وكل واحد من الشريكين اجنبي في
85 قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل ... وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا
مالا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم
وكافر وما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين

لزم احدهما بتجارة او غصب او كفالة لزم الاخر وتبطل ان وهب

لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض الا العقار ولا تصح

مفاوضة وعنان بغير النقدين والتبر والفلوس النافقين ولو

باع كل نصف عرضه بنصف عرض الاخر وعقدا الشركة صح

ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوي

المال دون الربح وعكسه وببعض المال وخلاف الجنس وعدم الخلط وطولب

المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك

المالين او احدهما قبل الشراء احدهما بماله وهلك مال الاخر

فالمشترى بينهما ورجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط

لاحدهما

لاحد منهما دراهم مسماة من الربح وكل واحد من شريكي العنان والمفاوضة يبضع ويتاجر ويودع ويضارب ويوكل

ويده في المال يد امانة وتقبل ان اشترك خياطان او خياط

وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل عمل

يتقبله احدهما يلزمهما او كسب احدهما بينهما ووجوه ان اشتركا

86 بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتتضمن الوكالة فان

شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح كذلك ويبطل شرط

الفضل ولا يصح شركة في احتطاب

واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل للآخر والربح

في الشركة الفاسدة تقدر الملك فان شرطا الفضل وتبطل

الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يزك مال ... بلا اذنه

فان اذن كل واحد بالاداء فادى الثاني ضمن اذن اداء احد المتفاوضين

نبرا ام ملطا ... ضمن ... فهي له بلا شي ...

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة

والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض

ويفرز ويجعل اخره بجهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره

واكرته ومشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا

يقسم وان وقف على اولاده ويبدا من غلته بعمارته بلا شرط

ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز لفقره اجرها الحاكم باجرته

وصرف نقضه الى عمارته ان احتيج والا حفظه ليحتاج ولا يقسمه

بين مستحقي الوقف ولو جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل

الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع

ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه

بطريقه وياذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه و

87 ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى

الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس

بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية او خانا

او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه حتى يحكم به حاكم وان جعل

شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه كتاب [illegible] هو مبادلة

المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وضعا للماضي

وبتعاط واي قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب [illegible]

ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وباجل معلوم

ومطلقه على النقد الغالب وان اختلفت النقود فسد ان لم

يبين الثمن ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء وحجر بعينه

لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع والجميع

غنما او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم فسد في الكل وان سمى

جل

الكل صحّ وفي كل فلو نقص كيلاً اخذ بحصته او فسخ وان زاد

فللبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد

فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ

بحصته او ترك وان زاد اخذ كله كل ذراع بكذا او فسخ وفسد

بيع عشرة اذرع من دار لا اسهم وان اشترى عدلاً على انه عشرة

اثواب فنقص او زاد فسد ولو بيّن لكل ثوب ثمناً ونقص صح

بقدره وفسد ان زاد فسد ومن اشترى ثوباً على انه عشرة

اذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة ونصف او عشرة ونصفا

اخذ بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة

وضف بطهارت بدخل البنا والمفاتيح فى بيع الدار
والشجر في بيع الارض بلا ذكر ولا يدخل الزرع فى بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبايع اقطعها
وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع ويقطعها
المشترى فى الحال وان شرط تركها على النخيل فسد ولو استثنى
منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة
الكيال على البايع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن
باع سلعة بثمن سلمه اولا وان معا ان شرط صح للمتبايعين
او لاحدهما ثلثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز فيها الثلث
سم

صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع صح

والى اربعة لا فان نقد في الثلث صح وخيار البائع يمنع خروج

المبيع عن ملكه وقبضه المشتري يهلك بالقيمة وخيار المشتري

لا يمنع وله يملكه وقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى زوجته 89

بالخيار بقي النكاح فان وطيها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار

بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة

والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار

لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر

فالسبق احق وان كانا معا فالفسخ ولو باع عبدين على انه بالخيار

فاسد لانه فصل مجتهد فيه ولا يصح فيما النفيس

فيما يدور لا لا تبعه ولو اشتريا على انه يختار من في احدهما

ويرد بالاخر ولو اشترى عبدا على انه خبازا وكاتب وكان

بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك ... من شرى ما لم

يره جاز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولا خيار لمن

باع ما لم يره ويبطل بما يبطل خيار الشرط وكفت روية وجه

الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل

الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد

الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بحبس المبيع وشمه وذوقه

وق

وفي الثمار برؤيته ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى

الآخر له ردهما ولا يورث خيار الرؤية ومن اشترى ما رأى خيّر

ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري

لو في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب وسلم

95 رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط باب خيار العيب من وجد في

المبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصان الثمن

عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون

والبخر والدفر والزنا وولد في الامة والكفر وعدم الحيض

والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين

فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رده برضى بايعه

ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله

البايع كذلك له ذلك ولو باعه المشتري لم يرجع بشيء

فلو قطعه وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن فاطلع على عيب

رجع بنقصانه كما لو باعه بعد روية العيب او مات العبد او اعتقه

فان اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع

بشيء ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او بطيخا فوجده فاسدا ينتفع به

رجع بنقصان العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب

بقضاء رده على بايعه وبرضائه لا ولو قبض المشتري المبيع وادعى

عيبا

عيبًا على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه

فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقًا

حلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف

بالله ما ابق عندك قط والا مو ذ ... المقبوض للقابض ولو

91

اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبًا

اخذهما او ردهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبًا رد

كله ... استحق بعضه لم يخير في رد ما بقي ولو ثوبًا خير

واللبس والركوب والمداوات رضا بالعيب لا الركوب للسقي او

للرد او لشرى العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع يرده

واشترط النمن وبرئ من كل عيب صح وان لم يسم الاعيان

بعينه باب البيع الفاسد لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر

وام الولد والمدبر والحر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمنهم

بيعهن والسمك قبل الصيد والطير في الهوا والحمل والنتاج واللبن

في الضرع واللولو في الصدف والصوف على ظهر الغنم وجذع

في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة والملامسة

والقا الحجر وثوب من ثوبين والمراعي والاجارة

ودود القز وبيضه والابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده

ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان

وان ... ـذ الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به
بعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها وشعرها ووبرها وعلو سفط وامة
92 بين انه عبد وشراء اماء الا في حق النفقة وصح فيما ضم اليه
وزيت على انه وزنه بظرفه ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين
رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا
في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذمي ... ببيع خمر او بيعها صح وامة
على ان ... المشتري او يدبرا او يكاتب او يستولد او الا حملها
او يستخدم البائع شهرا او دارا على ان يسكن او يقرض المشتري درهما
او يهدي له او يسلمه الى كذا وثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه

فيما دام صح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع — الى المهرجان

وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفا العاقدان ذلك والى

قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف وولو كفل الى هذه

الاوقات صح وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر

وعبد وشاة ذكية وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد

ومدبر وبين عبده وعبد غيره وبملك وموقف صح في القن

بحصته والملك قبض المشتري المبيع في بيع الفاسد

بامر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما

فسخه الا ان بيع المشتري او يهب او يحرر او يبني ولله ان يمنع المبيع

في اخذ الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري

على آخر دراهم فقضاها إياه ثم تصادقا أنه لا شيء عليه

طاب له ربحه وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب و

93

وبيع الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا

يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين

باب الاقالة هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل

الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغو ولزمه

الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع

وهلاك بعضه بقدره باب المرابحة والتولية هي بيع بثمن سابق

والمرابحة بيعه بزيادة وشرطهما كون الثمن الاول مثليا

ويضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل

وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجر الراعي

والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذه بكل ثمنه

او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا بعشرة فباعه بربح

ثم اشتراه بالثمن الاول فان باعه مرابحة طرح عنه كل ربح قبله و

ان احاط بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة

وباعه من سيده بخمسة عشر بيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان

مضاربا بالنصف بيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان

بالتعيب

بالتعيب وبعض الثيب وبيان الثيب ووطي البكر ولو اشترى
بالف نسيئة وباع مرابحة بما ئة ولم يبين خير المشتري فان اتلفه فعلم
لزم بالف وفا يته وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه
ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم في المجلس خير 97
صح بيع العقار قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا
حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع
وصح التصرف في ثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه
والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتاجيله كل دين غير
القرض باب هي مال بلا عوض في معاوضة مال بمال علته

القدر والجنس حرم الفضل والنسا بهما والنسا فقط لاحدهما

وحل بعدمها اوصح بيع المكيل كالبر والشعير والتمر والملح و

للموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بعينه متساويا لا

متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير

الصرف وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة

بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين

باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب او

بالتمر متماثلا والعنب بالعنب او بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها

ببعض متفاضلا ولبن البقر بلبن الغنم وخل الدقل بخل العنب

والخبز

والتمر البطن بالاستواء وباللحم والخبز بالبر او الدقيق متفاضلا لا

بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج

حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض 95

الخبز وزنا وعددا ولا ربو بين السيد وعبده وبين المسلم و

الحربي ثمه العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق

منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه

او منه ودخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل

الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة.

الاختلاف البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى

الملك لا الحرية والطلاق وان بنت مبيعة ولدت فاستحقت

ببينة يتبعها ولدها فان اقر بها لرجل لا وان قال عبد لرجل اشتري

اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضرا او

غاب غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد

والعبد على البائع بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على

مائة فاستحقت بعضها لم يرجع بشيء وبدعوى كلها رجع بحصته

باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود

عليه وله لو كان عرضا وصح عتق مشتري من غاصب باجازة بيعه

لا بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه للمشتري و

تصدق

ويصدق في بقائها على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره
فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع
واراد رد المبيع لم يقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي
96
بطل البيع ان طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها
المشتري في بنائه لم يضمن البائع ما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون
والثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن
والاجر ان سمي ملبن معلوم والذرعي كالثوب ان بين القدر ع
والصفة والصنعة لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا او الحطب

جزفا والرطبة جزافا والجواهر والخرز والمنقطع والسمك الطري

وصح وزنا لو مالحا والحم وبمكيال او ذراع لم يدر قدره وبر

قرية او ثمرة نخلة معينة وشرط بيان الجنس والنوع والصفة و

والقدر والاجل واقله شهر وقدر راس المال في المكيل والموزون

والمعدود ومكان الايفاء فيما لا حمل له وما لا حمل له يوفيه

حيث شاء وقبض راس المال قبل الافتراق فان اسلم مائتي

درهم في كر برماية دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل

ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة

او تولية فان تقايلا السلم لم يشتر من المسلم اليه براس المال

شيئاً ولو اشترى المسلم اليه كراً وامر رب السلم بقبضه قضاء

لم يصح وصح لو قرضاً او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امره رب

السلم ان يكيله في ظرف ... ففعل وهو غائب لم يكن قبضاً بخلاف

المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة فتقايلا فماتت او ماتت

قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها وعكسه شراؤها بالف والقول

... والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم

والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم وله الخيار ... للصانع

بيعه قبل ان يراه وموجله سلم ... صح بيع الكلب

ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن لك مائة

سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن

فالالف على زيد والمائة على الضامن ... على زوج المشتراة قبض

لا عقد ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البائع على بيعه

وغيبته معروفة لم يبع لدين البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد

المشترين فللحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه

ومن باع امته بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى

زيف عن جيد وهو لا يعلم وتلف فهو قضاء ، وان افرخ طير او

باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط

الفاسد

الفاسد ى لا يصح تعليقه بالشرط الفاسد البيع والقسمة والاجارة

والرجعة والصلح عن مال والابرا عن الدين وعزل الوكيل

والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم

وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح

والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا والوصية والشركة

والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة

والاقالة والكتابة واذن العبد فى التجارة ودعوة الولد

والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد

بعيب او بخيار الشرط وعزل القاضى ... الصرف 98

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض

وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب

بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف

في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا

فسد بيع ثوب ولو باع امة مع طوق قيمته كل الف بالفين

ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف

نقدا والف نسية فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا محلية

حليته خمسون درهما بماية ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين اخذ

قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها

بلا ضرر

بذا صرفوا لا بطل ولو باع انا فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا

صح فيما قبض والانا مشترك بينهما او ١٠٠ نحو بعض الاناء اخذ

المشترى ما بقي بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها 99

اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم

ودينارين وكر بر وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم

ودينار ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم

غلة ودينار بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا

العشرة بعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى

لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا

بيعه واستقراض بها الا وزنا وغلب الغش ايس في حكم الدراهم

والدنانير فيصح بيع ... منهما متفاضلة والتبايع والاستقراض

بما تروج وزنا وعددا او بهما ... تعين بالتعيين لكونها

اثمانا وتتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمساوي كغالب

الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش

ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح

البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين به وبالكاسدة لا حتى

يعينها ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى

شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما ... ولو

به

به نصف درهم فارسا ونصفا الا حبة صح كتاب الكفالة هي

ضم ذمة الى ذمة في المطالبة تصح بالنفس وان تعددت بالكفالة

بنفسه وبما يعبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته وبعلي والي

وانا زعيم به وقبيل به لا انا ضامن بمعرفته فان شرط تسليمه

في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم

فان غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره

حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه

بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه كمصر برئ ولو شرط تسليمه

في مجلس القاضي سلمه ثمه وتبطل بموت المطلوب والكفيل

الطالب ويبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك

فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل

الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن

لما عليه فلم يواف به او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى

على اخر مائة دينار فقال رجل ان لم اوافك به غدا و

فان لم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس

في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان او عدل و

بالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف

وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايع

فعلي